

Distr.: General  
8 October 2013  
Arabic  
Original: English



## مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

### قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان\*

٣٥/٢٤

## تأثير عمليات نقل الأسلحة على حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد أن لكل فرد الحق في الحياة، والحرية والأمان على شخصه، وأن من حقه التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن يتحقق فيه الأعمال التام للحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، واتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافيين

\* سترد القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس عن أعمال دورته الرابعة والعشرين (A/HRC/24/2)، الجزء الأول.

المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧، وإلى الصكوك الأخرى للقانون الدولي لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني، وإعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وإلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢/٥ وإلى المقرر ١٠١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ والقرار ٢١/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١،

وإذ يشير بوجه خاص إلى أن لمجلس حقوق الإنسان ولاية تشمل أموراً منها الاضطلاع بدور متدد للحوار بشأن القضايا المواضيعية المتعلقة بجميع حقوق الإنسان،

وإذ يسلّم بأن ملايين الأشخاص في مختلف أنحاء العالم يتأثرون بالانتهاكات والتجاوزات المنهجية لحقوق الإنسان التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة،

وإذ يسلّم أيضاً بأن قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني متكاملان ويعزز كل منهما الآخر،

وإذ يشير إلى المبادئ والأحكام المتعلقة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وإلى تشجيع الدول على اتخاذ إجراءات مسؤولة، على النحو الوارد في معاهدة تجارة الأسلحة التي اعتمدها الجمعية العامة في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣<sup>(١)</sup>، وكذلك في صكوك أخرى ذات صلة،

وإذ يؤكد من جديد ضرورة بذل جميع الجهود لضمان وقف جميع الانتهاكات والتجاوزات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني واحترامهما احتراماً كاملاً أثناء النزاعات المسلحة،

١- يعرب عن قلقه العميق لكون عمليات نقل الأسلحة إلى المشاركين في نزاعات مسلحة قد تقوض بصورة خطيرة حقوق الإنسان للمدنيين، ولا سيما النساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة والمجموعات الضعيفة الحال؛

٢- يلاحظ بجزع أن عمليات نقل الأسلحة هذه يمكن أن تحدث تأثيراً سلبياً خطيراً على حقوق الإنسان للنساء والبنات اللاتي قد يتأثرن على نحو غير متناسب بانتشار الأسلحة على نطاق واسع، لأن ذلك قد يزيد من خطر ممارسة العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، وقد يسهم أيضاً في تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة؛

٣- يحث جميع الدول على الامتناع عن نقل الأسلحة إلى المشاركين في نزاعات مسلحة عندما تقدّر هذه الدول، وفقاً لإجراءاتها الوطنية المنطبقة والالتزامات والمعايير الدولية،

(١) القرار ٢٣٤/٦٧ باء.

بأن من المحتمل بدرجة كافية أن تُستخدم هذه الأسلحة لارتكاب أو تسهيل ارتكاب انتهاكات أو تجاوزات خطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو للقانون الدولي الإنساني؛

٤- يدعو جميع الإجراءات الخاصة ذات الصلة ولجان التحقيق وهيئات معاهدات حقوق الإنسان إلى وضع هذا القرار في اعتبارها، في إطار ولاية كل منها، عند النظر في حالة حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة.

الجلسة ٣٧

٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

[اعتمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٤٢ صوتاً مقابل صوت واحد، وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، أيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، تايلند، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سويسرا، سيراليون، شيلي، غابون، غواتيمالا، الفلبين، فترويل (جمهورية - البوليفارية)، كازاخستان، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، ليبيا، ماليزيا، ملديف، النمسا، الهند، اليابان.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون عن التصويت:

الإمارات العربية المتحدة، قطر، الكويت، موريتانيا.]